

تقرير الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ  
قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة،  
من ١٧ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

أولاً- المسائل التي تقتضي من لجنة المخدرات اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه  
انتباهها إليها

التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الثامن والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية  
المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

١- اعتمد الاجتماع الثامن والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات،  
أفريقيا، التوصيات الواردة أدناه، التي وضعتها أفرقتها العاملة. وترد ملاحظات الأفرقة العاملة  
واستنتاجاتها التي أفضت إلى التوصيات في القسم الرابع أدناه.

١- الاتجاهات الأخيرة في الاتجار بالمخدرات في أفريقيا، والصلات بالجريمة المنظمة

٢- قدم الفريق العامل التوصيات التالية فيما يتعلق بالاتجاهات الأخيرة في الاتجار بالمخدرات  
في أفريقيا، والصلات بالجريمة المنظمة:

(أ) تُشجّع الحكومات على تعزيز الجهود الرامية إلى إجراء بحوث وتحليل شاملة  
ضماناً لإيجاد فهم أحسن لمشكلة الاتجار بالمخدرات وصلاتها بجميع أشكال الجريمة المنظمة  
التي تؤثر على المنطقة؛

(ب) تُشجّع الحكومات على تطوير قدرات أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون على التحري  
عن عصابات الاتجار بالمخدرات المرتبطة بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة وتعطيلها؛

(ج) تُحثُّ الحكومات على تكييف برامجها التدريبية مع احتياجاتها في مجال مكافحة  
الاتجار بالمخدرات والتصدي للجماعات الإجرامية المنظمة، وذلك بأن تقوم، من بين أمور أخرى،

\* هذه الوثيقة متاحة بالإنكليزية والعربية والفرنسية فقط، وهي لغات عمل هذه الهيئة الفرعية.



بوضع برامج محدّدة للتدريب على التحري في التدفقات المالية غير المشروعة وتعطيلها؛ وتعقب العائدات الإجرامية وتجميدها ومصادرتها؛ وتحسين سبل الكشف عن أشكال الجريمة المنظمة الأخرى ذات الصلة؛

(د) تُوصى الحكومات بالاستفادة على أفضل وجه ممكن من الآليات الإقليمية والدولية القائمة من أجل تعزيز التنسيق والتعاون في مجال إنفاذ القانون وتحسين المعرفة بالبيئة الإجرامية، واستهداف الصلات الكائنة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة.

## ٢- الممارسات الفضلى في مجال إصلاح السجون وبدائل الإيدانة أو العقاب

٣- قدّم الفريق العامل التوصيات التالية فيما يتعلق بالممارسات الفضلى في مجال إصلاح السجون وبدائل الإيدانة أو العقاب:

(أ) تُشجّع بلدان المنطقة على توسيع نطاق التدابير العملية لبدائل السّجن، بما يشمل تطبيقها على متعاطي المخدرات والذين مجوزتهم كميات صغيرة منها؛

(ب) ينبغي أن تنظر الحكومات في تنفيذ برامج متعددة القطاعات لمساعدة مرتكبي جرائم المخدرات، على أن يشمل ذلك برامج متخصصة تستهدف فئات مستضعفة مثل المحرّمات ومتعاطي المخدرات والقصر والمسنين. وينبغي أن تُعنى هذه البرامج بتنمية المهارات؛ والتعليم؛ وتوفير الخدمات الصحية، مع التركيز بوجه خاص على العلاج من تعاطي المخدرات والخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية؛ وتوفير المساعدة القانونية؛ وتدابير إعادة إدماج السجناء المفرج عنهم في المجتمع؛

(ج) تُشجّع الحكومات على وضع تدابير لمراقبة ورصد السجون وسائر مرافق الاحتجاز الأخرى أو تعزيز تلك التدابير من أجل ضمان الامتثال للمعايير الدولية و صكوك حقوق الإنسان.

## ٣- التدابير العملية لتنفيذ التعاون الإقليمي على إنفاذ قوانين المخدرات

٤- قدّم الفريق العامل التوصيات التالية فيما يتعلق بالتدابير العملية لتنفيذ التعاون الإقليمي على إنفاذ قوانين المخدرات:

(أ) تُشجّع الحكومات على كفاءة زيادة الوعي وعلى الاستخدام الأمثل لمنصات تبادل المعلومات الاستخباراتية ومنصات التعاون القائمة مثل المنظمة الأفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة (الأفريبول) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للحمارك والشبكات المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وشبكات التعاون القضائي وغيرها من المنصات؛

(ب) ينبغي لأجهزة إنفاذ قوانين المخدرات وسائر الأجهزة المعنية أن تستكشف الفرص المتاحة لإجراء تحقيقات استخباراتية متعددة الأطراف تستهدف شبكات الاتجار بالمخدرات الإقليمية والأقليمية؛

(ج) تُحَثُّ الحكومات على إجراء تقييمات منتظمة للاحتياجات التدريبية لأجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ووضع برامج لبناء القدرات بغرض سد الثغرات الحالية في قدرات تلك الأجهزة على التصدي لأنشطة الاتجار بالمخدرات التي تضر بالقارة.

#### ٤- التوعية بالمسائل المتصلة بالمخدرات في البيئات التعليمية

٥- قدّم الفريق العامل التوصيات التالية فيما يتعلق بالأنشطة والبرامج المتعلقة بالتوعية بالمسائل المتصلة بالمخدرات في البيئات التعليمية:

(أ) إدراكاً لضرورة أن تتناول البرامج جميع مراحل النمو وأن تنفّذ في بيئات متعدّدة لكي يكون لها تأثير على الوقاية من تعاطي المخدرات والاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات، تُشجّع الحكومات على وضع وتنفيذ نظم فعالة للوقاية من تعاطي المخدرات تتضمن أطر دعم قانونية وسياساتية، وأدلة وبحوثاً علمية، وآليات للتنسيق بين قطاعات ومستويات متعددة، وأنشطة لبناء قدرات صناعات السياسات والممارسين، وتخصيص موارد كافية لدعم هذه النظم على المدى الطويل؛

(ب) تسليماً بأنّ الهدف من جهود الوقاية من تعاطي المخدرات هو مساعدة الشباب على تجنب المخدرات أو تأخير البدء في تعاطيها وأيضاً تفادي الإصابة بالاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات، تُشجّع الحكومات على زيادة توفير أنشطة وبرامج وقائية تستند إلى أدلة علمية وتنفّذ في جميع السياقات ذات الصلة، ومنها المدارس، وتوسيع نطاق تلك الأنشطة وتحسين نوعيتها، عملاً بما ورد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠)؛

(ج) تُشجّع الحكومات على تحسين عملية جمع بيانات مصنّفة حسب نوع الجنس والعمر عن تعاطي المخدرات واستقصاء آثار برامج الوقاية من التعاطي بهدف ضمان فعالية برامج الوقاية من تعاطي المخدرات المنفّذة وملاءمتها للغرض المنشود منها.

### ثانياً- الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات

٦- نظر الاجتماع، خلال جلسته الثالثة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات". وللنظر في هذا البند، كان معروضاً على الاجتماع تقرير عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2018/5) وتقرير الأمانة عن الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات (UNODC/HONLAF/28/3). وإضافةً إلى ذلك، قدّمت تقارير وطنية من بنن والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا والسنغال والسودان وغامبيا وغانا وكينيا ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب وموريشيوس وموزامبيق ونيجيريا (UNODC/HONLAF/28/CRP.1 إلى CRP.13، و CRP.15 إلى CRP.17).

٧- وقدم ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) عرضاً استهلالياً لهذا البند، كما قدم عرضاً إيضاحياً بالصوت والصورة عن اتجاهات الاتجار بالمخدرات في المنطقة في سياق الاتجار بالمخدرات على الصعيد العالمي. واستند العرض الإيضاحي إلى المعلومات التي قدمتها الحكومات إلى المكتب.

٨- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو أنغولا والجزائر وجنوب أفريقيا وزامبيا والسودان وغامبيا وغانا وكينيا ومصر والمغرب. وتكلم المراقبان عن الولايات المتحدة الأمريكية والانتربول وقدمتا عرضاً إيضاحياً.

٩- وشدد على أهمية التعاون الدولي الفعال، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية. وأشار بعض المتكلمين إلى الحاجة إلى الانتقال من جهود التعاون الثنائية إلى الجهود المتعددة الأطراف لأن معظم أنشطة التهريب تمس أكثر من بلدين، واقترحو تعزيز التعاون في المنطقة وخارجها.

١٠- ولوحظ أن اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، تشكل منبراً لتعزيز الأطر اللازمة للتعاون الدولي، ولصوغ مقترحات وتوصيات بشأن الإجراءات المقبلة. وشدد على الحاجة إلى مواصلة التعاون بين الدول والمكتب في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها. ودعيت دول المنطقة الأفريقية إلى تنظيم اجتماعات تنسيق إقليمية وإنشاء شبكات للتعاون. وشجع المكتب على إجراء تقييم متعمق لحالة المخدرات في أفريقيا وتعزيز وتنسيق المساعدة التقنية التي يقدمها إلى بلدان المنطقة.

١١- وأفاد كثير من المتكلمين بأن كميات كبيرة وغير مسبوقه من الكوكايين والهيريون قد ضبطت في الآونة الأخيرة، وأن هذا يتسق مع الاستنتاجات الواردة في تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٨ الذي أعده المكتب. وأشار بعض المتكلمين إلى أن حكوماتهم ضبطت أيضاً كميات كبيرة من القنب والترامادول والمنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة.

١٢- وأشار عدة متكلمين إلى تعاظم الخطر الناجم عن إساءة استعمال الترامادول والاتجار به وإلى تغييرات في أساليب عمل المتجرين ودروب التهريب التي يستخدمونها. وأبرز بعض المتكلمين الجهود المعززة التي تبذلها حكومات بلدانهم من أجل معالجة هذه المسألة. وأوصى بعض المتكلمين بأن تنظر لجنة المخدرات في إدراج الترامادول في جداول الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات.

١٣- وسلط عدة متكلمين الضوء على ما يشكله القنب، بما في ذلك النوع الشديد المفعول، من خطر مستمر على المنطقة الأفريقية، وأبرزوا الجهود التي تبذلها حكومات بلدانهم من أجل التصدي لزراعة القنب والاتجار به.

١٤- وقدم عرض إيضاحي عن مخاطر الفيتانيل ونظائره. وأفيد بأن مفعول الفيتانيل أقوى مائة مرة من مفعول المورفين، وبالتالي فهو يشكل خطراً كبيراً من حيث الجرعات الزائدة والآثار الصحية السلبية الأخرى على متعاطي المخدرات. وذكر أن التعرض لمقدار صغير جداً منه يمكن أن يسبب ردود فعل شديدة، مما يعني أن أولئك الذين هم في الواجهة، مثل ضباط الشرطة وحراس السجون والأفرقة الطبية معرضون للخطر أيضاً. وأشار إلى أن الفيتانيل عادة ما يخلط بمواد

أخرى، مما يعيق تحليل المخدرات والكشف عنها، وإلى أن المستهلكين كثيراً ما لا يعرفون بدقة المواد التي يتناولونها. وأشار إلى النالوكسون باعتباره المادة المفضلة لعلاج آثار الجرعات الزائدة من الفينتانيل. وذكر أن المكتب والانتربول أصدرتا مؤخرًا تقارير عن الفينتانيل توفر المزيد من المعلومات في هذا الشأن.

١٥- وأشار عدة متكلمين إلى الجهود التي تبذلها حكومات بلدانهم من أجل مكافحة الاتجار بالسلائف وتسريبها بغرض صنع المخدرات الاصطناعية على نحو غير مشروع. وعرض بعض المتكلمين تجارب جيدة في استخدام نظام الإشارات السابقة للتصدير الذي وضعت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

١٦- وأفاد عدة متكلمين بأنهم شاركوا في دورات تدريبية نظمها الانتربول والمكتب وفي عمليات مشتركة بين الانتربول ومشروع التخاطب بين المطارات والمنظمة العالمية للجمارك والمكتب. وأشار إلى مشاركة ٨٠ بلداً في هذه العمليات على نطاق العالم، منها ١٧ بلداً من أفريقيا.

١٧- وأشار إلى تزايد تعاطي أقرص "الكتاغون" والاتجار بها. وأشار أيضاً إلى التهديد الذي يمثله تعاطي أدوية الوصفات الطبية، ومنها أدوية السعال والديازيبام. وذكر أن تعاطي القات والاتجار به لا يزالان يشكلان مصدر قلق.

١٨- وذكر أيضاً أن التدابير الفعالة للتصدي للاتجار بالمخدرات ينبغي أن تشمل تعقب التدفقات المالية، إذ إن المصالح المالية تشكل أساس جميع هذه الأنشطة. وأفاد بعض المتكلمين بأن تدابير مكافحة غسل الأموال قد اتخذت في هذا الصدد، وأشاروا إلى الحاجة إلى التعاون مع القطاع المالي نظراً لخبراته الفنية المطلوبة في هذا الشأن، والتعاون كذلك مع مقدمي خدمات تحويل الأموال.

### ثالثاً- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السادس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

١٩- نظر الاجتماع، خلال جلسته الرابعة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، في البند ٤ من جدول أعماله، المعنون "تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السادس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا". وكان معروضاً على الاجتماع مذكرة من الأمانة أعدت بناء على المعلومات المقدمة من الحكومات رداً على استبيان وجه إلى جميع الدول المشاركة في الاجتماع (UNODC/HONLAF/28/4). وحتى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، كانت قد وردت ردود من حكومات إسواتيني والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا والسنغال والسودان ومالي والمغرب ونيجيريا. ووردت لاحقاً ردود على الاستبيان من زامبيا وغانا وكينيا ومدغشقر ومصر وموريشيوس وناميبيا.

- ٢٠- وألقت أمينة لجنة المخدرات كلمةً استهلاكيةً. وخلال المناقشة، تكلم ممثلو بنن وتشاد والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا والسودان وكوت ديفوار وكينيا وليبيريا ومصر والمغرب وموريشيوس وناميبيا ونيجيريا.
- ٢١- وناقش المشاركون الإجراءات التي اتخذتها الحكومات تنفيذاً للتوصيات التي اعتمدها الاجتماع السادس والعشرون، وسلطوا الضوء على الإجراءات التي اتخذت بخصوص تنفيذ توصيات معينة.
- ٢٢- وفيما يتعلق بالتوصية بوضع استراتيجيات وطنية وإقليمية فعالة للتصدي للاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، أفادت عدة وفود بالجهود الرامية إلى تحقيق تعاون وثيق وتبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر. وأفاد بعض البلدان بأنها اتخذت إجراءات للتعاون في عمليات حراسة السواحل بالدوريات البحرية.
- ٢٣- وأشار بعض الوفود إلى الحاجة إلى تعزيز الرقابة على القوارب الصغيرة نظراً لأنها تستخدم لتفريغ المخدرات من المراكب الكبيرة ونقلها إلى أماكن رُسوً مجهولة.
- ٢٤- وسلط أحد الوفود الضوء على التحدي المتمثل في عدم وجود قوة شرطة بحرية مخصصة لمكافحة الاتجار بالمخدرات.
- ٢٥- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بالمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية وتسريب السلائف، أفاد بعض الوفود باتخاذ تدابير جديدة لمراقبة المؤثرات النفسانية الجديدة وتحديث القوانين في هذا الشأن.
- ٢٦- وذكر أحد الوفود أن المجرمين يستوردون الإفيدرين من الخارج ويسربونه إلى مختبرات الميثامفيتامين المحلية. وأشار في هذا الصدد إلى أن معدل تسريبه من مصادره المستوردة بطرائق مشروعة يزيد على ٥٠ في المائة. وسلط الضوء كذلك على العواقب الصحية السلبية والمخاطر البيئية المرتبطة بإنتاج الميثامفيتامين.
- ٢٧- وأشار إلى أن الشركات الخاصة تستورد كميات من الكيماويات السليفة تتجاوز احتياجاتها بهدف تسريب تلك المواد. وفي هذا الصدد، أوصى بمراجعة القوانين التي لا تتيح لأجهزة إنفاذ القوانين إمكانية كافية للتدخل في تلك الحالات. وأشار في هذا الصدد إلى مشكلة الشحنات العابرة.
- ٢٨- وقدم بعض الوفود معلومات عن الإجراءات الصارمة المتبعة في إصدار تراخيص الاستيراد والتصدير امتثالاً لطلب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٢٩- وبغية تحسين مراقبة المواد التي يكثر تسريبها، أفاد أحد الوفود بأن حكومته أصبحت تشترط تحرير وصفات طبية قبل صرف الأدوية المحتوية على مادتي الكوديين والترامادول، فضلاً عن اشتراط الحصول على أذن خاصة لاستيراد تلك المواد.

## رابعاً- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة

٣٠- في جلسات الاجتماع من الرابعة إلى السابعة، المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر، بحثت الأفرقة العاملة التي أنشأها الاجتماع أربع مسائل في إطار البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة". وترد في القسم الأول أعلاه التوصيات التي قدمتها الأفرقة العاملة واعتمدها الاجتماع، وترد أدناه الملاحظات التي قدمتها والاستنتاجات التي توصلت إليها.

### ١- الاتجاهات الأخيرة في الاتجار بالمخدرات في أفريقيا والصلوات بالجريمة المنظمة

٣١- عقد الفريق العامل جلسة واحدة في ١٨ أيلول/سبتمبر. ولدى النظر في الموضوع قيد البحث، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:

- (أ) هناك صلات واضحة بين الاتجار بالمخدرات وأشكال أخرى للجريمة المنظمة، منها الاتجار بالأسلحة النارية والأحياء البرية والأخشاب؛ والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؛ والتعدين غير المشروع. وذكّر أنّ الاتجار بالمخدرات يشكل أحياناً أيضاً مصدراً من مصادر تمويل الإرهاب؛
- (ب) ذُكر أنّ غسل الأموال هو من الأنشطة المهمة التي تتيح ارتكاب الجرائم وأنه يسير جنباً إلى جنب مع الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة؛
- (ج) ذُكر أيضاً أنّ المنهجيات التي تتبعها شبكات الاتجار بالمخدرات آخذة في التطور والتكيف بصورة مستمرة في محاولة للتحايل على تدابير إنفاذ القانون المناهضة لها؛
- (د) تُستخدم دروب تهريب المخدرات أيضاً في أشكال أخرى من الاتجار.

٣٢- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

- (أ) هناك نقص في البحوث والتحليلات التي يمكن التعويل عليها مما يصعب من التوصل إلى فهم متعمق للبيئة الإجرامية والصلوات بين الاتجار بالمخدرات وغيره من أنواع الجريمة المنظمة؛
- (ب) هناك وعي محدود بالصلوات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أنواع الجريمة المنظمة ذات الصلة، ويزيد الوضع سوءاً ضعف قدرات أجهزة إنفاذ القانون على استحداث تدابير للتصدي بفعالية لهذه البيئة الإجرامية المتقلبة؛
- (ج) ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام إلى تحسين سبل كشف التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من عصابات الاتجار بالمخدرات وسائر الجماعات الإجرامية المنظمة؛
- (د) من المهم أهمية بالغة تبادل أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من الأجهزة المعنية المعلومات عن الصلات التي تُقام بين المتّجرين بالمخدرات والجماعات الإجرامية المنظمة وعن طرائق عملها؛

(هـ) يلزم تطوير قدرات أجهزة مكافحة المخدرات من أجل تعزيز قدرتها على الكشف عن سائر أشكال أنشطة الجريمة المنظمة واستخدام الاستخبارات المالية على الوجه الأمثل.

## ٢- الممارسات الفضلى في مجال إصلاح السجون وبدائل الإيدانة أو العقاب

٣٣- عَقد الفريق العامل جلسةً واحدةً في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ولدى النظر في الموضوع قيد البحث، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:

(أ) تبذل عدة بلدان في المنطقة جهوداً لإصلاح السجون تلمس مراحل المحاكمة وما قبلها وما بعدها. وتشمل الإصلاحات اتخاذ تدابير خاصة بشأن الأطفال والقصر ومتعاطي المخدرات والمتهمين بجناية كميات صغيرة من المخدرات؛

(ب) هناك بدائل للسجن، منها المراقبة الإلكترونية، والإفراج المشروط، وتوقيع الغرامات، واستخدام الكفالات، والإيدانة مع وقف التنفيذ، والخدمة المجتمعية، يجري العمل بها أو يُنظر في تنفيذها من خلال إصلاح القوانين والسياسات، مع اعتبار الحبس ملاذاً أخيراً في كثير من الأحيان. وتمثل بدائل السجن تديراً يهدف إلى الحد من الاكتظاظ في بيئات السجون؛

(ج) تشهد قارة أفريقيا، في مختلف أرجائها، إجراءات ومقترحات لإصلاح القوانين وتطبيق مبادئ توجيهية بشأن المعاقبة على جرائم المخدرات. وتهدف هذه التدابير إلى ضمان تناسب العقاب مع خطورة الجرائم المرتكبة، وهي تسترشد بالمعايير والصكوك الدولية؛

(د) تحظى تدابير إعادة تأهيل المجرمين باهتمام متجدد في المنطقة، وهي تشمل تنمية المهارات والتعليم وتوفير الخدمات الصحية مع التركيز على خدمات العلاج من تعاطي المخدرات والخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتقديم المساعدة القانونية، وإعادة إدماج السجناء المفرج عنهم في المجتمع، وإعادة تأهيل القصر المخالفين للقانون.

٣٤- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) رغم التقدم المحرز في مجال إصلاح السجون، بما في ذلك تعديل القوانين والسياسات ذات الصلة، هناك حاجة إلى إقرار هذه التدابير وتفعيلها وضمان رصد تنفيذها وتقييم فعاليتها؛

(ب) تُتخذ حالياً عدة تدابير لاستخدام بدائل للسجن، لكن تفعيلها يستلزم بناء القدرات وتطوير البنية التحتية؛

(ج) هناك تزايد في عدد برامج تنمية المهارات والخدمات الصحية وخدمات المساعدة القانونية المتاحة في السجون، غير أنها تحتاج إلى مزيد من التطوير في المنطقة.

## ٣- التدابير العملية لتفعيل التعاون الإقليمي على إنفاذ قوانين المخدرات

٣٥- عَقد الفريق العامل جلسةً واحدةً في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ولدى النظر في الموضوع قيد البحث، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:

- (أ) هناك بالفعل أمثلة ملموسة تدل على وجود تعاون ثنائي بين البلدان في جميع أنحاء القارة، ولكن هذا التعاون لم يصل بعد إلى حد إبرام ترتيبات تعاونية متعددة الأطراف؛
- (ب) هناك نقص في المعرفة بالمنصات القائمة لتبادل المعلومات وبوظائفها كما أن هناك نقصاً في استخدامها؛
- (ج) يجري حالياً تنفيذ عدد من البرامج التي تدعمها منظمات دولية متنوعة وتركز على التعاون الإقليمي بين أجهزة إنفاذ القانون وسائر السلطات ذات الصلة، والتي لا يوجد تنسيق فيما بينها؛
- (د) هناك نقص في التركيز على التدفقات المالية غير المشروعة والعائدات المتأتية من جرائم المخدرات في التحقيقات الحالية بشأن المخدرات؛
- (هـ) تمثل الاختلافات في الأطر القانونية واللغات حواجز تعوق التعاون الفعال بين البلدان.
- ٣٦- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

- (أ) يمثل نجاح العمليات المشتركة بين البلدان فرصة حقيقية لمكافحة شبكات المخدرات الإجرامية في جميع أنحاء القارة وخارجها؛
- (ب) ثمة حاجة إلى التوعية بوجود منصات تبادل المعلومات والتعاون القائمة وإلى تعزيز استخدامها؛
- (ج) يعوز بعض البلدان القدرة على التحقيق الجنائي فيما يتعلق بالتحقيقات اللاحقة لضبط المخدرات والتحقيقات المالية واستخدام أساليب التحري الخاصة.

#### ٤- التوعية بالمسائل المتصلة بالمخدرات في البيئات التعليمية

- ٣٧- عقد الفريق العامل جلسة واحدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ولدى النظر في الموضوع قيد البحث، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:
- (أ) أشارت بلدان كثيرة إلى اعتماد وتنفيذ خطط رئيسية وسياسات واستراتيجيات وطنية لمكافحة المخدرات يُسترسد بها في النهج المتوازن المتبع لديها في مجال مراقبة المخدرات، وهي تجمع بين الوقاية والعلاج ومسائل أخرى متعلقة بالصحة؛
- (ب) أكدت عدة بلدان على أنها نفذت حملات متعددة القطاعات للتوعية العامة، شملت استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ومبادرات أخرى، وأنها وضعت مواد إعلامية وتعليمية وتواصلية هادفة وعممتها من خلال قنوات متنوعة، منها نوادي الشباب؛
- (ج) شُدّد على أن إدراج أنشطة للوقاية من تعاطي المخدرات في المناهج الدراسية هو أسلوب مستدام ومتكامل لتوسيع نطاق البرامج المدرسية للوقاية من المخدرات.
- ٣٨- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

- (أ) على الرغم من إجراء بحوث برنامجية ودراسات استقصائية لمعدلات الانتشار في المنطقة؛ لا تزال هناك ندرة في البيانات المتعلقة بفعالية البرامج المنفذة والاتجاهات الوبائية في المنطقة؛
- (ب) على الرغم من التقدم المحرز في تنفيذ المبادرات والبرامج الوقائية، هناك حاجة إلى توسيع نطاق برامج الوقاية من تعاطي المخدرات القائمة على الأدلة في جميع البيئات وفي جميع مراحل النمو، ابتداءً من الطفولة إلى سن البلوغ، مع مراعاة احتياجات الأطفال والشباب من الفئات المعرضة للخطر أو من الفئات المهمشة؛
- (ج) على الرغم من أن الفريق العامل يركز على التوعية بالمسائل المتصلة بالمخدرات في البيئات التعليمية، فهو يرى أن من التدخلات ذات الأولوية، التي تتطلب المزيد من الاستثمار في هذا الشأن، زيادة الاهتمام ببرامج المهارات الأسرية؛
- (د) من المقومات المهمة لبرامج الوقاية الفعالة اتباع نهج متكامل للشراكة في تخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم برامج تشمل جميع القطاعات ذات الصلة (مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والشباب والعمل وإنفاذ القانون) وعلى جميع المستويات (الوطنية ودون الوطنية والمحلية وغيرها)، والتي تشارك فيها طائفة واسعة من المنفذين وأصحاب المصلحة (مثل الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وقادة المجتمع والزعماء الدينيين والجامعات والمؤسسات البحثية والقطاع الخاص).

## خامساً - متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي عقدت في عام ٢٠١٦، مع مراعاة الجزء الوزاري المقرر عقده خلال الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات

- ٣٩- نظر الاجتماع، في جلسته الأولى والثانية المعقودتين في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، في البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي عقدت في عام ٢٠١٦، مع مراعاة الجزء الوزاري المقرر عقده خلال الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات".
- ٤٠- وعرض على الاجتماع، للنظر في هذا البند، الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة.
- ٤١- وقدمت أمينة لجنة المخدرات عرضاً إيضاحياً سمعياً بصرياً. وخلال مناقشة البند، تكلم ممثلو أنغولا وبنن والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وسان تومي وبرينسيبي والسودان وغامبيا وغانا وكوت ديفوار وكينيا وليبيريا ومصر والمغرب وموريشيوس وناميبيا.

٤٢- وقدمت أمينة اللجنة، خلال عرضها الإيضاحي، معلومات محدثة إلى الاجتماع عن حالة أعمال التحضير التي تقوم بها اللجنة للجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين المقرر عقده في آذار/مارس ٢٠١٩.

٤٣- وأوضحت أمينة لجنة المخدرات أن اللجنة اعتمدت في عام ٢٠٠٩ الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، موضحة أن الإعلان السياسي يحدد خمسة أهداف وأن التاريخ المستهدف لها هو عام ٢٠١٩. وأعيد التأكيد على أن الأهداف تتضمن القضاء على ما يلي أو الحد منه بقدر كبير: الزراعة غير المشروعة لمحاصيل معينة، والطلب على المخدرات غير المشروعة والمخاطر المتصلة بذلك، وإنتاج المؤثرات العقلية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وتسريب السلائف والاتجار بها، وغسل الأموال ذو الصلة بسوق المخدرات غير المشروعة. وفي عام ٢٠١٤، أجرت اللجنة استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق هذه الأهداف، وترد نتائج هذا الاستعراض في البيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته اللجنة في عام ٢٠١٤ لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطّة العمل، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

٤٤- وعلاوة على ذلك، ذُكر بأن الجمعية العامة اعتمدت في عام ٢٠١٦ الوثيقة الختامية لدورها الاستثنائية المعنية بمشكلة المخدرات العالمية، التي تفاوضت اللجنة على وضعها. وذكُر أن اللجنة أجرت، منذ عام ٢٠١٦، عملية متابعة مكثفة لتلك الدورة الاستثنائية. وقُدِّمت لمحة عامة عن النهج الرباعي الأجزاء الذي تتبعه اللجنة، وهو يتألف من مناقشات مواضيعية في إطار اللجنة، ومساهمات الهيئات الفرعية على الصعيد الإقليمي، وحلقات العمل الوطنية بشأن التنفيذ التي تنظمها الأمانة، والموقع الشبكي الذي أنشئ في أعقاب الدورة الاستثنائية والذي يُستخدم كمستودع للمعلومات التي جرى تبادلها خلال الدورة.

٤٥- وقُدِّمت أيضاً معلومات عن خطّة عمل اللجنة للربع الرابع من عام ٢٠١٨، الذي سيعقد خلاله سلسلة من الاجتماعات ما بين الدورتين تتضمن أجزاء مواضيعية وتنظيمية، إلى جانب جزء معياري، في إطار التحضير للاجتماع الوزاري الذي سيعقد في عام ٢٠١٩. وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المنعقدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، من المتوقع اتخاذ قرارات بشأن طرائق عقد الجزء الوزاري. وستقدم رئيسة اللجنة خلال الدورة مخططاً لمسار ما بعد عام ٢٠١٩، عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٠/٦١، الذي قررت فيه اللجنة أن يتضمن الجزء الوزاري مناقشة عامة واجتماعين للمائدة المستديرة تشارك فيهما جهات متعددة من أصحاب المصلحة.

٤٦- وأكد عدة متكلمين من جديد على التزام حكوماتهم بالإعلان السياسي وخطّة العمل والبيان الوزاري المشترك والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات. وأشار إلى أن الوثائق الثلاث متكاملة ومتداخلة، وأُعرب عن الدعم للعملية التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة. وأشار أيضاً إلى أثر تلك الوثائق الثلاث على الجهود التي تبذلها الدول للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية على جميع المستويات.

٤٧- وأوضح بعض المتكلمين أن عام ٢٠١٩ هو الموعد المستهدف في الإعلان السياسي وخطّة العمل، مما يتطلب تكليف الجزء الوزاري بتقييم واستعراض التقدم المحرز في تحقيق هذه الأهداف.

- ٤٨- وأعاد عدة متكلمين التأكيد أيضاً على استمرار التزام حكوماتهم بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، كأساس لضمان الصحة والرفاه والازدهار لكل إنسان.
- ٤٩- وأعرب عن الدعم للجنة، بصفتها هيئة صنع السياسات في الأمم المتحدة التي أنيطت بها المسؤولية الرئيسية عن شؤون مراقبة المخدرات، وللأعمال التي يضطلع بها المكتب بصفتها الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- ٥٠- وأشير إلى إحراز تقدّم كبير منذ عام ٢٠٠٩ في العديد من البلدان وفي أفريقيا ككل في مجال العمل على خفض عرض المخدرات والطلب عليها، وكذلك في مجال التعاون الدولي. وسلط بعض المتكلمين الضوء على أنّ استراتيجيات المخدرات وخطط التنفيذ لدى البلدان الأفريقية باتت الآن تولي الصحة دوراً أكبر مما كان عليه في عام ٢٠٠٩، وأنّ تدابير الوقاية والعلاج تستند بصورة متزايدة إلى الأدلة العلمية. وأفاد بعض المتكلمين أيضاً بأنّ حكوماتهم استحدثت تدابير للحد من الأضرار.
- ٥١- وأبلغ بعض المتكلمين بما تتخذه حكوماتهم من تدابير لتحسين توافر المواد الخاضعة للمراقبة وإاحتها من أجل استخدامها في الأغراض الطبية والعلمية. وأشار بعض المتكلمين إلى أهمية هذه المسألة في أفريقيا، وهو ما أبرزته الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، ويجب أن يؤخذ هذا في الاعتبار خلال الاجتماع المقرر عقده في عام ٢٠١٩.
- ٥٢- وتكلمت عدة وفود عن المؤسسات التي جرى تدعيمها منذ عام ٢٠٠٩، مثل وحدات الاستخبارات المالية، وكذلك آليات تنسيق العمل بين مختلف الجهات الحكومية المعنية بالتصدي لمشكلة المخدرات. وأشار بعض الوفود إلى أنّ حكوماتها عاكفة على تنقيح قوانينها المتعلقة بالمخدرات بالاستناد إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة كمرجع لها.
- ٥٣- ولوحظ أيضاً أنّ أنشطة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة لا تزال تشكل تهديداً رئيسياً للأمن والصحة والأحوال الاجتماعية والاقتصادية في العديد من البلدان. وأشير إلى أهمية مكافحة زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها؛ وشُدّد، في هذا الصدد، على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة في مكافحة المخدرات.
- ٥٤- وقدم عدة متكلمين معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني للحد من عرض المخدرات، وأشاروا في هذا الشأن إلى بعض القضايا والضبطيات الهامة. وأشير أيضاً إلى ضرورة استعراض التشريعات الوطنية، وتكييفها، عند الاقتضاء، لتواكب التحديات الراهنة، وضرورة تعزيز تدابير إدارة الحدود. وأكد عدة متكلمين على أهمية تعزيز جهود التعاون على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، كما أكدوا على الحاجة إلى مواصلة تبادل المعلومات العملية والاستخبارية، وكذلك وضع مبادرات تعاون محددة للمنطقة الأفريقية. وشُدّد أيضاً على أهمية بناء القدرات والتدريب في هذا الصدد.
- ٥٥- وأعرب عن القلق بشأن الأبعاد المثيرة للجزع لعمليات تهريب الكوكايين من أمريكا اللاتينية عبر منطقة أفريقيا. وسلّط بعض الوفود الضوء أيضاً على زيادة حجم الاتجار بالهيروين. وعرضت العديد من البلدان التحديات التي تواجهها بلدان العبور.

٥٦- وأكد عدة متكلمين على أن أنشطة زراعة القنب والاتجار به لا تزال مصدر قلق كبير لدى بلدان في منطقة أفريقيا، وأشاروا إلى الجهود المبذولة على الصعيد الوطني للحد من زراعة القنب. وشُدّد على ضرورة أن يركز العمل على توفير أنشطة مدرة للدخل للمزارعين وتحقيق التنمية الاجتماعية المتكاملة والتنمية البديلة. وأشار إلى أن مكافحة الفقر والحد من الإقصاء والوصم هما من المقومات الرئيسية للنجاح في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية.

٥٧- وسلّط الكثير من المتكلمين الضوء على الزيادة الملحوظة في تعاطي الترامادول والاتجار به، والتي تشكل اتجاهًا لم يكن موجوداً في عام ٢٠٠٩. وأشار إلى أن اكتشاف إساءة استعماله يمثل تحدياً، إذ إنه يباع أيضاً في الصيدليات، وإن كان في صورة عقاقير أقل مفعولاً.

٥٨- وأعرب عن التقدير للأدوات التي استحدثتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لمساعدة الدول على التصدي للتهديدات التي تشكلها الكيماويات السليفة والمؤثرات النفسانية الجديدة. وأشار بعض المتكلمين إلى الأنشطة المشتركة المضطلع بها ضمن إطار خطة كولومبو.

٥٩- وأشار عدد من المتكلمين إلى الزيادة في تعاطي العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية في أوساط الأطفال والشباب، وأكدوا من جديد التزامهم بمعالجة هذه المسألة. وأبلغت عدة وفود عن اتخاذ تدابير للتوعية في هذا الصدد، مثل أنشطة التدريب المتعلقة بالوقاية من تعاطي المخدرات في المدارس. وأفاد أحد الوفود بإدخال تحسينات على نظام قضاء الأحداث تسمح بإحالة المتهمين إلى برامج علاجية أو توفير فرص التدريب المهني لهم.

## سادساً- تنفيذ مقرر لجنة المخدرات ١/٦٠ بشأن تدعيم الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

٦٠- نظر الاجتماع أثناء جلسته الثالثة في البند ٧ من جدول أعماله، المعنون "تنفيذ مقرر لجنة المخدرات ١/٦٠ بشأن تدعيم الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات".

٦١- وألقت أمينة اللجنة كلمة عن خطوات التنفيذ العملي للمقرر ١/٦٠. وأبلغت الأمينة الاجتماع بأن اللجنة قرّرت في ذلك المقرر، استجابةً للدعوة الواردة في الفقرة ٩٧ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٧١، ومراعاة للطلبات الواردة في قرار اللجنة ١٠/٥٦ الصادر في عام ٢٠١٣، والتوصية العملية الواردة في الفقرة ٦ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، ما يلي: (أ) أن تستكشف الطريقة التي يمكن لهيئاتها الفرعية من خلالها أن تسهم على نحو أفضل في تنفيذ الوثيقة الختامية؛ (ب) وأن تبلغ هيئاتها الفرعية بالدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١١/٧١؛ (ج) وأن تدعو الهيئات الفرعية إلى النظر في تلك الدعوة أثناء اجتماعاتها المقبلة وتقديم تقارير إلى اللجنة بهذا الشأن في الوقت المناسب.

٦٢- ووجه انتباه الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، إلى المقرر ١/٦٠، وأشارت أمينة اللجنة إلى أن اللجنة قد أُبلغت بكل الآراء المعرب عنها في اجتماعات جميع الهيئات الفرعية في عام ٢٠١٧.

٦٣- وذكرت الأمانة بأن اللجنة شجعت، في قرارها ١٠/٥٦، الدول الأعضاء على النظر في خبرات وتشكيل وفودها إلى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة. وأشارت إلى اتخاذ إجراءات بالفعل لتنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين، على سبيل المثال، من خلال إدراجها في جداول أعمال الهيئات الفرعية التابعة للأفرقة العاملة المعنية بالمسائل الشاملة الواردة في الوثيقة الختامية.

٦٤- وتكلم ممثلو جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا والسودان وكوت ديفوار والمغرب وناميبيا. ٦٥- وأكد عدة متكلمين على أنه لا يمكن لكيان واحد أن يعالج بمفرده مسألة التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإنما يلزم اتباع نهج شامل متعدد القطاعات في هذا الشأن، إذ إن العديد من المسائل ذات الصلة بالمخدرات معقدة وذات طبيعة شاملة.

٦٦- وسلط بعض المتكلمين الضوء على الجهود المبذولة لتجميع الموارد اللازمة لزيادة فعالية جهود مكافحة المخدرات بسبل متعددة، منها إشراك جميع الوزارات المعنية والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني.

٦٧- وأشار بعض المتكلمين إلى الدور الهام للهيئات الفرعية التابعة للجنة في خفض كل من العرض والطلب، وأنه ينبغي للهيئات الفرعية، من ثم، إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في اجتماعاتها.

٦٨- ورأى بعض الوفود أنه يمكن تدعيم الهيئات الفرعية لكي توسع نطاق معالجتها للمسائل المتعلقة بخفض الطلب بغرض التصدي لمشكلة المخدرات العالمية بطريقة شاملة.

## سابعاً - تنظيم الاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

٦٩- نظر الاجتماع الثامن والعشرون، في جلسته التاسعة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر، في البند ٨ من جدول الأعمال المعنون "تنظيم الاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا". وكانت مذكرة من الأمانة عن تنظيم الاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا (UNODC/HONLAF/28/5) معروضة على الاجتماع لينظر فيها.

٧٠- وخلال مناقشة هذا البند، تكلم ممثلو تشاد والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغامبيا وغانا وكوت ديفوار وليبيريا ومصر ونيجيريا.

٧١- واقترح عدة متكلمين المواضيع التالية باعتبارها مواضيع يمكن أن تناقشها الأفرقة العاملة في الاجتماع التاسع والعشرين: العملات المشفرة والشبكة الخفية ("دارك نت")؛ والاتجار بالكوكايين عبر الأطلسي؛ والتنمية البديلة؛ ومكافحة الاتجار بالمخدرات وتناول خفض العرض؛ وجدولة المؤثرات النفسانية الجديدة والفينتانيل والترامادول؛ وزيادة التعاون على مكافحة غسل الأموال؛ والحماية القانونية للقصر المتورطين في الاتجار بالمخدرات؛ والاتجاهات المستجدة في مجال الكيماويات السليفة؛ والتحديات التي يطرحها الاتجار من خلال

الخدمات البريدية؛ والتعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القانون؛ وحماية الأطفال المعرضين للخطر والفئات المهمشة من تعاطي المخدرات؛ وتعزيز مراقبة المختبرات السرية التي تنتج السلائف؛ والإجراءات العملية النموذجية للاعتقالات والملاحقات القضائية ذات الصلة بالمخدرات؛ وإنشاء جهات تنسيق للتعاون الإقليمي بشأن الجريمة المنظمة؛ والإرهاب وصلاته بتجارة المخدرات غير المشروعة؛ وإباحة استخدام القنب؛ والإجراءات المبسطة المتعلقة بالمضبوطات وتسليم المطلوبين؛ وزيادة التعاون من أجل تحسين التصدي لإنتاج الكوكايين في بلدان المنشأ.

٧٢- واقترح أحد الوفود أن تتضمن التقارير القطرية المقدمة إلى الاجتماع التاسع والعشرين معلومات عن خفض عرض المخدرات والطلب عليها.

٧٣- وأقر الاجتماع الثامن والعشرون مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للاجتماع التاسع والعشرين، لتضعه الأمانة في صيغته النهائية بالتعاون مع الدول الأفريقية المعنية:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- ٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٥- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة: [تحدد المواضيع لاحقاً].
- ٦- متابعة الجزء الوزاري المقرر عقده خلال الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات.
- ٧- تنظيم الاجتماع الثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- اعتماد التقرير.

## ثامناً - مسائل أخرى

٧٤- نظر الاجتماع الثامن والعشرون أيضاً، في جلسته التاسعة، في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى".

٧٥- وتكلم أثناء مناقشة هذا البند ممثلو بنن وتشاد وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وغانا وكوت ديفوار ونيجيريا.

٧٦- وأشير إلى حولة نظمها البلد المضيف للاجتماع لزيارة برنامج العلاج بالميثادون في المستشفى الوطني في جمهورية تنزانيا المتحدة، وكذلك زيارة السفن المضبوطة في إطار مكافحة الاتجار بالمخدرات والموجودة في ميناء دار السلام.

## تاسعاً - اعتماد التقرير

٧٧- اعتمد الاجتماع الثامن والعشرون، في جلسته التاسعة، هذا التقرير، بصيغته التي قدّمها المقرر في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

## عاشراً - تنظيم الاجتماع

### ألف - افتتاح الاجتماع ومدته

٧٨- عُقد الاجتماع الثامن والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، الذي نظّمه المكتب واستضافته حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، في دار السلام من ١٧ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وألقى رئيس الاجتماع كلمةً ترحيبيةً، وألقى رئيس وزراء جمهورية تنزانيا المتحدة ووزير الدولة في جمهورية تنزانيا المتحدة كلمتين افتتاحيتين. وألقت أمينة لجنة المخدرات أيضاً كلمةً افتتاحيةً. كما ألقى الممثل الإقليمي للمكتب الإقليمي لشرق أفريقيا كلمةً افتتاحيةً نيابة عن المدير التنفيذي للمكتب.

### باء - الحضور

٧٩- كانت الدول التالية ممثلة في الاجتماع الثامن والعشرين: أنغولا، بنن، تشاد، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، السودان، غامبيا، غانا، كوت ديفوار، كينيا، ليبريا، مالي، مصر، المغرب، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا.

٨٠- ومثلت الدول التالية بمراقبين: ألمانيا، كندا، الولايات المتحدة.

٨١- ومثل بمراقبين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وخطة كولومبو، ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات التابع لمجلس التعاون الخليجي، وإجراءات الاتحاد الأوروبي لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، والاتحاد الأوروبي، والإنتربول.

## جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٨٢- انتخب الاجتماع، في جلسته الأولى، بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماءهم:

الرئيس: روجرز وليام سيانغا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

نائب الرئيس: مايكل أدو (غانا)

سيمفوريان كازادي كابوي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

المقرر: إبراهيم كادوا (جنوب أفريقيا)

## دال - إقرار جدول الأعمال

٨٣- في الجلسة ذاتها، أقر الاجتماع الثامن والعشرون جدول الأعمال التالي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات.
- ٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السادس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٥- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة:
- (أ) الاتجاهات الأخيرة في الاتجار بالمخدرات في أفريقيا، والصلات بالجريمة المنظمة؛
- (ب) الممارسات الفضلى في مجال إصلاح السجون وبدائل الإيداع أو العقاب؛
- (ج) التدابير العملية لتفعيل التعاون الإقليمي على إنفاذ قوانين المخدرات؛
- (د) التوعية بالمسائل المتصلة بالمخدرات في البيئات التعليمية.
- ٦- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي عُقدت في عام ٢٠١٦، مع مراعاة الجزء الوزاري المقرر عقده خلال الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات.
- ٧- تنفيذ مقرر لجنة المخدرات ١/٦٠ بشأن تدعيم الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات.
- ٨- تنظيم الاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٩- مسائل أخرى.
- ١٠- اعتماد التقرير.

## هاء- الوثائق

- ٨٤- ترد في المرفق قائمة بالوثائق المعروضة على الاجتماع الثامن والعشرين.

## حادي عشر- اختتام الاجتماع

- ٨٥- ألقى رئيس الاجتماع الثامن والعشرين بياناً ختامياً.

## المرفق

قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة  
الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت المشروح	٢	UNODC/HONLAF/28/1
مذكرة من الأمانة تحيل بما تقرير عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات	٣	UNODC/HONLAF/28/2
تقرير من الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات	٣	E/CN.7/2018/5
تقرير الأمانة عن الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات	٣	UNODC/HONLAF/28/3
مذكرة من الأمانة عن تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السادس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا	٤	UNODC/HONLAF/28/4
مذكرة من الأمانة عن تنظيم الاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا	٨	UNODC/HONLAF/28/5
مشروع التقرير	١٠	UNODC/HONLAF/28/L.1 وAdd.1 إلى Add.8
التقارير القطرية	٣	UNODC/HONLAF/28/CRP.1 إلى CRP.13، وCRP.15 إلى CRP.17
مذكرة معلومات أساسية من الأمانة بشأن الفريق العامل المعني بالتوعية بالمسائل المتصلة بالمخدرات في البيئات التعليمية	٥ (د)	UNODC/HONLAF/28/CRP.14